بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الحول والقوة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج باب

وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين كذا لابي ذر وسقط لغيره البسملة وباب وبعضهم قوله وقول الله وفي الاصل كتاب المناسك وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة وربته على مقاصد متناسبة فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ثم باحكام العمرة ثم بمحرمات الاحرام ثم بفضل المدينة ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن واصل الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى معظم وفي الشرع القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وكسرها لغتان نقل الطبري ان الكسر لغة اهل نجد والفتح لغيرهم ونقل عن حنين الجعفي ان الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة واجمعوا على انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر واختلف هل هو على الفور او التراخي وهو مشهور وفي وقت ابتدا فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست لانها نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتدا الفرض وبه يده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ ٥ واقموا اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة خيام ذكر الامر بالحج وكان قد وفد على ما ذكره الواقدي سنة خمس وهذا يدل على ان ثبت على تقدمه على سنة خمس او تو فيها وسياتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسالة في اول الكلام على العمرة واما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الاية وسياتي في باب مفرد لكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية وشاهد الترجمة منه خفي وكانه اراد اثبات فضل من جهة تاكيد الامر به بحيث ان العاجز عن الحركة اليه يلزمه ان يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك وسياتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في اسناده عن الزهري في اواخر محرمات الاحرام والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الاية وانها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن لانها لما اختصت للزم المغصوب ان يشد على الراحلة ولو شق عليه قال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فسره ذكر الزاد والراحلة والاية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان وكانه كلف كل مستطيع فقد زمال او بدن وسياتي بيان للاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور ان شاء الله تعالى تقسيم الناس قسمان من يجب عليه الحج ومن لا يجب الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع ومن لا يجب عليه اما ان يجزيه ما ياتي به اولا الثاني العبد وغير المكلف والمستطيع اما ان تصح مباشرته منه اولا الثاني غير المميز ومن لا تصح مباشرته اما ان يباشر عنه غيره اولا الثاني الكافر فتبين انه لا يشترط لصحة الحج الاسلام قوله باب قول الله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين

من كل فج عميق قيل ان المصنف اراد ان الراحلة ليست بشرط للوجوب وقال ابن القصار في الاية دليل قاطع لمالك ان الراحلة ليست من شرط السبيل فان المحال يلزم ان الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الاية انتهى وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد لانوا لا يركبون فانزل الله ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمحمل وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني شيء اشد علي ان لا اكون حججت ماشيا لان الله يقول ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدا بالرجال قبل الركبان قوله فجاج الطرق الواسعة قال يعيش الفراء في المعاني في سورة نوح في قوله فجاجا واحدها فج وهي الطرق الواسعة واعترضه ٥ الاسماعيلي فقال يقال الفج الطريق بين الجبلين فاذا لم يكن كذلك لم تسم الطريق فجا كذا قال وهو قول بعض اهل اللغة وجزم ابو عبيد ثم الازهري ان الفج الطريق الواسع في جبل او في ظل جبل وهو اوسع من الشعب وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فجاجا يقول طرقا مختلفة ومن طريق شعبة عن قتادة قال طرقا واعلاما وقال ابو عبيدة في المجاز في عميق اي بعيد وهذا تفسير العمق يقال بير عميقة القعر اي بعيدة القعر ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وحديث جابر نحوه وسياتي الكلام عليه بعد ابواب وغرضه منه الرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لتقديمه في الذكر على الراكب فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم بدليل انه لم يحرم حتى استوت به راحلته ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية وقال غيره ٥ مناسبة الحديث للاية ان الحليفة فج طريق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر وقال الاسماعيلي ليس في الحديثين مما ترجم الباب به ورد بان فيهما الاشارة الى ان الركوب افضل فبوخذ منه جواز الصنفين قوله رواه انس وابن عباس ابي الهلال بعدما استوت به راحلته وسياتي حديث انس موصولا في باب ما يلبس المحرم من الثياب قال ابن المنذر اختلف في الركوب والمشي للحاج ايهما افضل فقال الجمهور الركوب افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه اعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من النفقة وقال اسحاق بن راهويه المشي افضل لما فيه من التعب ويحتمل ان يقال يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم تنبيه احمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية ابي ذر وافقه ابو علي الشبوي واهمله الباقون وابو شيخة في حديث جابر وقع مهملا للاكثر وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير قوله باب الخ على الرحل بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس اشار بهذا الى ان التقشف افضل من الترفه قوله وقال ابان هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وهذه الطريق وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن

ابان بن يزيد العطار به وسمعناه بعلو في فرايد ابي العباس بن يعقوب ولم يخرج
البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الملتي والغرض
منه قوله فيه وحلها على قتب وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على
قدر السنام وقد ذكره في اخر الباب موصولا بلفظ فاحتبها اي اردفها على الحقيبة
وهي الزنار الذي يجعل في موخر القتب فقوله في رواية ابان على قتب اي حملها
على موخر قتب والحاصل انه اردفها وكان هو على قتب فان القصة واحدة وسياتي
بسط القول في اعتمار عايشة من التنعيم في ابواب العمرة قوله وقال عمر شد والرحال
في الحج فانه احد الجهادين وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم
النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة انه سمع عمر يقول وهو يخطب اذا
فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا وتسمية الحج جهادا امامن باب التغليب او على الحقيقة
والمراد جهاد النفس لما فيه من ادخال المشقة على البدن والمال وسياتي في ثاني
احاديث الباب الذي بعده ما يويده قوله حدثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي كذا
وقع في رواية ابي ذر ولغيره وقال محمد بن ابي بكر وقد وصله الاسماعيلي قال حدثنا
ابو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا حدثنا محمد بن ابي بكر به وعزرة بفتح
المهملة وسكون الزاي بعدها تانيث عزرد وهو المنع ومنه قوله تعالى وتعزروه
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد انكره علي بن المديني لما سيل عنه فقال
ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله اعلم قوله وكانت زاملته اي الراحلة
التي يركبها وهي وان لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل والزاملة البعير الذي
يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد انه لم يكن معه زاملة تحمل
متاعه وطعامه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة
وروى ابن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يجون ولا يحتسبون
ازوادهم وكان اول من جع على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان وقوله
فيه ولم يكن شعيثا اشارة الى انه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة ويخل وقد
روى ابن ماجة هذا الحديث بلفظ اخر لكن اسناده ضعيف فذكر بعد قوله على
رحلت وقطيفة تساوي اربعة دراهم ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة
حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس وابو عاصم هو النبيل شيخ البخاري وروى عنه هنا
بواسطة وناقل والد ابن بنون وموحدة قوله فاحتبها ناقة في رواية الكشميهني
ناقته وسياتي بقية الكلام عليه قوله باب فضل الحج المبرور قال ابن
خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال
القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي وفيت
احكامه ووقع بموقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والله اعلم وقد تقدم
في ذلك اقوال اخر مع مباحث الحديث الاول في باب من قال ان الايمان هو
العمل من كتاب الايمان منها انه يظهر باخره فان رجع خيرا ما كان عرف انه مبرور

ولاحد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام و
افشاء السلام وفي اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره الحديث
الثاني قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة بصري
وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المروزي المشهور وشيخه خالد هو ابن عبد
الله الواسطي قوله ثم الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي تعتقدونه وتعلمونه ذلك لكثرة
ما يسمع من فضايله في الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائي
بلفظ قال لا اري عملا في القران افضل من الجهاد قوله لكن افضل الجهاد اختلف
في ضبطه لكن قبلا كثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال الكرماني وهو الذي نقل اليه
نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها لفظ الاستدراك والاول
اكثر فايدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سوالها عن الجهاد وسماه جهادا
لما فيه من مجاهدة النفس وسياتي بقية الكلام عليه في اخر كتاب الحج في باب حج
النساء ان شاء الله تعالى والمحتاج اليه هنا كونه جعل الحج افضل الجهاد الحديث
الثالث قوله سمعت ابا حازم هو سلمان واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل
ابن سعد فلم يسمع من ابي هريرة وصيار ابو الحكم الراوي عنه بتقديم المهملة وتشديد
التحتانية قوله من حج لله في رواية منصور عن ابي حازم الاتيه قبيل جزاء الصيد
من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو يشمل
الحج والعمرة وقد اخرجه الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج
او اعتمر لكن في الاسناد الى الاعمش ضعف قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق
على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما
يريده الرجل من المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض
هذا من قول الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الاية
الجماع والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه مي القرطبي
وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث فاللغة في
الرفث ثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل
والله اعلم قوله ولم يفسق اي لم يات بسيئة والمعصية واغرب ابن الاعرابي
فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب
بانه كثر استعماله في القران وحكايته عن قبل الاسلام وقال غيره اصله تفسقت
الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا قوله رجع كيوم ولدته امه
اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغاير والكباير والتبعات وهو من اقوى ٥
الفوايد لحديث العباس بن مرداس الصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن
عمر في تفسير الطبري قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه
رجع اي صار والجار والمجرور خبره ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه
في البراة عن الذنوب في يوم ولدته امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني

المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه وذكر لبعض الناس ان الطيبي افاد ان
الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الاية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك
ما دل عليه ما ذكر ويحتمل ان يقال ان ذلك مختلف بالقصد لان وجوده لا يوثر في ترك
مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج بما ظهر من الادلة او
المجادلة بطريق التعليم فلا توثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن
منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر **قوله باب** فرض
مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ومعنى فرض قدر وهو ظاهر
نص الحنفية وانه لا يحرم بحج الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ويزيد ذلك
وضوحا ما سياتي بعد قليل حيث قال ميقات اهل المدينة ولاتهلوا قبل ذي الحليفة
وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحاق وداود
وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ويوءيده القياس على الميقات الزماني
فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم
يجيزوا التقدم على الزماني واجازوا في المكاني وذهب طايفة كالحنفية وبعض
الشافعية الى ترجيح التقدم وقال ما لك يكره وسياتي شيء من ذلك في ترجمة الحج
اشهر معلومات في قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان **قوله** حدثنا زهير هو
ابن معاوية الجعفي ورجاله كلهم للاسناد سوى ابن عمر كوفيون وجبير والد زيد بالجيم
والموحدة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح
الجيم وزيادة هاء في اخره لم يخرج له البخاري شيئا **قوله** وله قسطاط وسرادق
القسطاط معروف وهي الخيمة واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه ويقال لاجل
ذلك الا اذا كانت من الشعر والسرادق بضم المهملة وكسر الدال المهملة
الخيمة ويقال لها ذلك اذا كانت من قطن وهو ايضا ما يغطى به صحن الدار من الشمس
وغيرها وكل ما احاط بشيء فهو سرادق ومنه احاط بهم سرادقها **قوله** فسالته فيه
التفات لانه قال اولا اتى ابن عمر وكان السياق يقتضي ان يقول فساله فلعل
وقع عند الاسماعيلي قال فدخلت عليه فسالته **قوله** فرضها اي قدرها وعينها
ويحتمل ان يكون المراد اوجبها ويتم مراد المصنف بوءيده قرينة قول السايل
من اين يجوز له وسياتي الكلام على الحديث بعد باب **قوله باب**
قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال مقاتل بن حيان لما نزلت
قام رجل فقال يا رسول الله ما نجد زادا فقال تزودوا ما بلغت به وجهك عن الناس
وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم **قوله** حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة
وبالمعجمة وهو البلخي ولم يخرج للمحرمي الذي اخرج له مسلم وهو من طبقته وجعلها
ابن ظاهر وابو علي الجياني رجلا واحدا والصواب التفرقة **قوله** كانوا اهل اليمن
يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا
يطعمنا **قوله** فاذا قدموا المدينة في رواية الكشميهني مكة وهو اصوب وكذا اخرجه

ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي عن شبابة **قوله** رواه ابن عيينة عن
عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر فيه ابن عباس وهكذا اخرجه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن علي عن عمرو بن علي وابن
ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا يعني
لم يذكر فيه قال ابن ابي حاتم وهو اوضح من رواية ورقاء قلت قد اختلف
فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا
بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن معاذ ان سعيدا حدثهم به في
كتاب الناسك موصولا قال وحدث شبابة في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به
عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن انفرد شبابة
بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري
عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق قال
المهلب في هذا الحديث من الفقه ان ترك السوال من التقوى ويوءيده ان الله
مدح من لا يسال الناس الحافا بقوله فان خير الزاد التقوى اي تزودوا واتقوا
اذى الناس بسوالكم اياهم والاثم في ذلك قال وفيه ان التوكل لا يكون قاطع
السوال وانما التوكل المحمود ان لا يستعين باحد في شيء وقيل هو قطع النظر عن
الاسباب بعد تهيئة الاسباب كما قال عليه الصلاة والسلام اعقلها وتوكل **قوله**
باب مهل اهل مكة والعمرة المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام
موضع الاهلال واصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند
الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم
من لا يعرف وقال ابو البقاء العكبري هو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج
بمعنى الادخال والاخراج واشار المصنف بالترجمة الى حديث ابن عمر فانه سياتي
بلفظ مهل واما حديث الباب فذكره بلفظ وقت ابي حدد واصل التوقيت ان
يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير
التوقيت والتاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال
وقت العني بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع
فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت في اللغة التحديد
والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل انه يريد به
التحديد اي حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت
الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال عياض وقت اي حدد وقد يكون
بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا انتهى
ويوءيده الرواية الماضية بلفظ فرض **قوله** وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة اي عينته عليه الصلاة والسلام ذا الحليفة بالهملة والفاء مصغر
مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره

ورسوله وكتوله موسي عليه السلام افعواما انتم ملقون اي فليس ذلك بناهكم
فكانه يقول اشترطي لهم فسيعلمون ان ذلك لاينفعهم ويويده قوله حين خطبهم مابال
رجال يشترطون الي اخره فوجه هذا القول مشيرا الي انه قد تقدم منه بيان حكم
الله بابطاله اذلو لم يتقدم بيان ذلك لبدا بيان الحكم في الخطبة لابتوبيخ الفاعل
لانه كان يكون كافيا علي البراة الاصلية وقيل الامر فيه بمعني الوعيد الذي ظاهره
الامر وباطنه النهي كقوله تعالي اعملوا ماشيتم وقال الشافعي في الام لما كان من اشترط
خلاف ماقضي الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود وداب فكان من اداب
العاصين ان يبطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع بهم غيرهم وكان ذلك
من اسر الادب وقال غيره معني اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولاتظهري
نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتجيز العتق لتشوف الشرع اليه وقد يعبر عن الترك
بالفعل كما في قوله تعالي وما لهم بضارين به من احد الا باذن الله اي بتركهم يفعلون
ذلك وليس المراد بالاضرار اباحة السحر بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن
دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة علي
المجاز من حيث السياق وقال النووي اقوي الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة
في هذه القصة وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع
وهو كفسخ الحج الي العمرة في اشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب اخف المفسدتين اذا
استلزم ازالة اشدهما وتعقب بانه استدلال مختلف فيه علي مختلف فيه
وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لايثبت الا بدليل ولان الشافعي نص
علي خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولا
والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل علي انه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي
مجرد وعد ولا يجب الوفا به وتعقب باستبعاد انه صلي الله عليه وسلم امر شخصا
ان يعد مع علمه بانه لايفي بذلك الوعد واغرب ابن حزم فقال كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولا لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان
ذلك جايزا فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلي الله عليه وسلم وقوله انما الولا
لمن اعتق ولا يخفي بعد ما قال وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب
والله المستعان وقال الخطابي وجه هذا الحديث ان الولا لما كان كلحمة النسب
والانسان اذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الي غيره
فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت له ولاوه ولو اراد نقل ولاه عنه او اذن في نقله
عنه لم ينتقل فلم يعبا باشتراطهم الولا وقبل اشتراطهم ودعيهم يشترطون ماشاوا
وخوذلك لان ذلك غير قادح في العقد فهو بمنزلة اللغو من الكلام واخراعلامهم
بذلك ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به علي المنبر ظاهرا اذ هو ابلغ في النكير
واوكد في التغيير وهو يوول الي ان الامر فيه بمعني الاباحة كما تقدم قوله صابا رجال
اي ماحالهم قوله قضا الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة قوله وشرط الله

اوثق اي باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا علي حقيقتها اذ لامشاركة
بين الحق والباطل وقد ورد تصيغة افعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان يقال ورد
ذلك علي ما اعتقد رده من الجواز قوله وانما الولا لمن اعتق يستفاد منه ان كلمة انما
للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولا
للمعتق نفيه عن غيره واستدل بمفهومه علي انه لا ولا لمن اسلم علي يديه رجل او وقع
بينه وبينه مخالفة خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحق وسياتي مزيد بسط
لذلك في كتاب الفرايض ان شا الله تعالي ويستفاد من منطوقه اثبات الولا لمن
اعتق سايبته خلافا لمن قال يصير ولاوه للمسلمين ويدخل فيمن اعتق عتق المسلم
للمسلم وللكافر وبالعكس ثبوت الولا للمعتق تنبيه زاد النسائي من طريق
جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في اخر هذا الحديث فخيرها رسول الله صلي
الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا وهذه الزيادة ستاتي في النكاح من حديث
ابن عباس وياتي الكلام عليها هناك ان شا الله تعالي مع ذكر الخلاف في زوجها
هل كان حرا او عبدا وتسميته وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا
من الفوايد سوي ماسبق وسوي ماسياتي في النكاح جواز كتابة الامة كالعبد
وجواز كتابة المتزوجة ولو لم ياذن الزوج وانه ليس له منعها من كتابتها ولو
كانت تودي الي فراقها منه كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته
التي تحته وان ادي ذلك الي بطلان نكاحها ويستنبط من تمكينها من السعي في
مال الكتابة انه ليس عليها خدمته وفيه جواز سعي الكاتبة وسوالها واكتسابها
وتمكين السيد لها من ذلك ولا يخفي ان محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبها وفيه
البيان بان النهي الوارد عن كسب الامة محمول علي من لا يصرف وجه كسبها او محمول
علي غير الكتابة وفيه ان للكاتب ان يسال من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه
خلافا لمن شرطه وفيه جواز السوال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحو ذلك
وفيه انه لا باس بتعجيل مال الكتابة وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد
صاحب السلعة فيها وان المراة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو
كانت متزوجة خلافا لمن ابي ذلك وسياتي له مزيد في كتاب الهبة وان من لا
يتصرف بنفسه فله ان يقيم غيره مقامه في ذلك وان العبد اذا اذن له فاتجا
جاز تصرفه وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه لا باس لمن اراد ان يشتري
للمعتق ان يظهر ذلك لاصحاب الرقبة ليتسامحوا له في الثمن ولا بعد ذلك من الربا
وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه وفيه ان الشي اذا
بيع بالنقد كانت الرغبة فيه اكثر مما لو بيع بالنسيئة وان للمرء ان يقضي عن غيره
دينه برضاه وفيه جواز الشرا بالنسيئة وان الكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل
علي ان يضع منه سيده الباقي لم يجبر السيد علي ذلك وجواز الكتابة بعلي قدر
قيمة العبد واقل منها واكثر لان بين الثمن المعجل والموجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت

عائشة الموجل ناجزا فدل على ان قيمتها كانت بالتاجيل اكثر مما وثبت به وكان اهلها
باعوها بذلك وفيه ان المراد بالخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب
والوفا بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك ان المال الذي
في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله لكن من يقول ان العبد يملك لا يرد عليه
هذا وقد نقل عن ابن عباس ان المراد بالخير المال ح انه يقول ان العبد لا يملك فنسب
الي التناقض والذي يظهر انه لا يصح عنه احد الامرين واحتج غيره بان العبد مال
سيده والمال الذي معه لسيده فكيف يكاتبه بماله وقال اخرون لا يصح تفسير الخير
بالمال في الاية لانه لا يقال فلان لا مال فيه وانما يقال لا مال له او لا مال عنده وانما
يقال فيه وفا وفيه امانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك وفي الحديث ايضا
جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور واختلف عن مالك واحمد وذلك ان بريرة
جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيأ فلو كان لها مال او حرفة لما احتاجت
الي الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق ابي الزبير
عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيأ وتقدمت
الزيادة من وجه اخر وفيه جواز اخذ الكتابة من مسالة الناس والرد علي من كره
ذلك وزعم انه اوساخ الناس وفيه مشروعية معونة المكاتب بالصدقة وعند
المالكية رواية انه لا يجزي عن الفرض وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز
التاقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان اوله او وسطه ولا يكون ذلك
مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر لاحتمال ان
يكون قول بريرة في كل عام اوقية اي في عزته مثلا وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة
بين الكتابة والديون فان المكاتب لو عجز حل لسيده ما اخذ منه بخلاف الاجنبي
وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي
قصر في بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن السلف الا الي اجل معلوم وفيه ان العدد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن
يكفي عن الوزن وان المعاملة في ذلك الوقت كانت بالاواقي والاوقية اربعون
درهما كما تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري ان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالعدد
الي مقدم النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم امروا بالوزن وفيه نظر
لان قصة بريرة متاخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين لكن يحتمل قول عائشة ٥
اعدها لهم عدة واحدة اي ادفعها لهم وليس مرادها حقيقة العدد ويؤيده قولها
في طريق عمرة في الباب الذي يليه ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة وفيه جواز
البيع علي شرط العتق بخلاف العتق علي شرط ان لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وان
من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي وان
لم يكن عاجزا عن اداء نجم قد حل عليه لان بريرة لم تقل انها عجزت ولا استفصلها النبي
صلي الله عليه وسلم وحياتي بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مناجاة

المراة دون الزوج زوجها اذا كان المناجي ممن يومن وان الرجل اذا راي شاهد
الحال يقتضي السوال عن ذلك سال واعان وانه لا باس للحاكم ان يحكم لزوجته ويشهد
وفيه قبول خبر المراة ولو كانت امة ويوخذ منه حكم العبد بطريق الاولي وفيه ان عقد
الكتابة قبل الاداء لا يستلزم العتق وان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه ٥
البداة في الخطبة بالحمد والثناء وقول اما بعد فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشروط
لقوله مائة شرط وان الاثنا الذي امر به السيد ساقط عنه اذا باع مكاتبه للعتق
وفيه ان لا كراهة في السجع في الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا استكلفا وفيه ان للمكاتب
حالة فارق فيها الاحرار والعبيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الامور المهمة ٥
من امور الدين ويعللها ويخطب بها علي المنبر لاشاعتها ويراعي مع ذلك قلوب اصحابه
لانه لم يعين اصحاب بريرة بل قال ما بال رجال ولانه يوخذ من ذلك تقرير شرع عام
للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبة بنت
ابي جهل فانها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها وفيه حكاية الوقايع لتعريف الاحكام
وان انتساب المكاتب له لا لسيده وجواز تصرف المراة الرشيدة فيما لها بغير اذن
زوجها ومراسلتها الاجانب في امر البيع والشراء كذلك وجواز شراء السلعة للربح
في شرابها بالكثر من ثمن مثلها لان عائشة بذلك ما قدر نسيئة على جهة التقديم
واختلاف القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته
اليه قال ابن بطال اكثر في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة
وجه وسياتي الكثير منها في كتاب النكاح وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة
وابن جرير تصنيفين كبيرين اكثرا فيه من استنباط الفوايد منها فذكر اشياء قلت
ولم اقف علي تصنيف ابن خزيمة ووقفت علي كلام ابن جرير من كتابه تهذيب
الاثار ولخصت منها ما تيسر بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتاخرين الفوايد
من حديث بريرة الي اربعماية اكثرها مستبعد كما وقع نظير ذلك للذي صنف في
الكلام علي حديث الجامع في رمضان فبلغ به مائة الف فايدة وفايدة قوله
باب بيع المكاتب في رواية السرخسي والمستملي والمكاتبة والاول
اصح لقوله اذا رضي وبهذا اختيار منه لاحد الاقوال في مسالة بيع المكاتب اذا رضي
بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث واحد قولي
الشافعي ومالك واختارة ابن جرير وابن المنذر وغيرهما علي تفاصيل وعند
ابي حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها
عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما
يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن
عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا اخبرت بانه
قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن
شيء من ذلك ومنهم من اول قولها كاتبت اهلي فقال معناه راوضتهم واتفقت معهم

على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ولذلك سمت فلاجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي ويقوي الجواز ايضا ان الكتابة عتق بصفة فيجب ان لا يعتق الا بعد اداء جميع النجوم كما لو قال انت حران دخلت الدار فلا يعتق الا بعد تمام دخولها ولسيده بيعه قبل دخولها ومن المالكية من زعم ان الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده وقيل انهم اعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على اصح القولين عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل **قوله** وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد ابن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء اما قول عائشة فوصله ابن ابي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان ادخل سليمان فقالت اسمع ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم الاشيء يسير قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب عن عمران ابن بشير عن سالم مولى النضريين انه قال لعائشة ما اراك الا ستحتجبين مني ٥ فقالت مالك فقال كاتبت فقالت انك عبد ما بقي عليك شيء واما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب هو عبد ما بقي عليه شيء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد روى مالك مرفوعا اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو في اثنا حديث وهو قول الجمهور ويؤيده قصة بريرة لكن انما تتم الدلالة منه لو كانت بريرة ادت من كتابتها شيأ فقد قررنا انها لم تكن ادت منها شيأ وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي اذا ادى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كاتبت ولو كانت المكاتب يصير بنفس ٥ الكتابة حرا لامتنع بيعها ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جات تستعين عائشة وصورة سياقه الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في ابواب المساجد من وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وفي رواية هناك عن عمرة سمعت عائشة فظهر انه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله

الا ان يكون الولا لنا في رواية الكشميهني الا ان يكون ولاؤك وقوله وقال مالك قال يحيى هو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله باب** اذا قال المكاتب اشتريني واعتقني فاشتراه لذلك جاز **قوله** عن ابيه هو ابن الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد وهو غير ابن بابا الحبشي المكي نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى حسة احاديث هذا واخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد **قوله** وربى بنوه اعرف من اولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وابا خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في كتاب مكة وهاشم بن عتبة والد احمد المذكور في تاريخ ابن عساكر عن ابن ابي عمران ويزيد بن عيينة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي ايضا ولم ار لهم ذكرا في كتاب الزبير في النسب وعتبة بن ابي لهب له صحبة دون اخيه عيينة بالتصغير فانه مات كافرا **قوله** من ابي عمرو في رواية النسفي والكشميهني من عبد الله ابن ابي عمرو زاد الكشميهني ابن عمرو بن عبد الله المخزومي **قوله** فيه اشترطي فاعتقيها وذكر بعضهم بشرط واما شاء واما اشترتها عايشة فاعتقتها في هذا دلالة على ان عقد الكتابة الذي كان عقدها مواليها الفسخ بابتياع عايشة لها وفيه رد على من زعم ان عايشة اشترت منهم الولا واستدل به الاوزاعي على ان المكاتب لا يباع الا للعتق وبه قال احمد واسحق وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيمن مضى تسعة واربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة حديث ابي هريرة في عتق عبده وحديث انس في قصة العباس وحديث من سيدكم وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين سبعة اثار والله المستعان وهو اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تم الجزء الثالث من فتح الباري شرح البخاري للحافظ ابن حجر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد افقر العباد الى عفو ربه الغفور عبد الباقي بن منصور الخليلي المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات انه قريب مجيب الدعوات ووافق الفراغ من كتابته بعد عصر يوم الجمعة المبارك الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٨٥ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التسليم والتحية ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الهبة اعان الله على اكماله بجاه سيدنا محمد وصحبه واله وحشرنا في زمرة مولغه امين امين امين يارب العالمين

نهاية المخطوطة